ومع ثبوت هذا الجواز اعني صحة الغزو والجهاد بالبغاة
والكفار لا اعتراض على الامام فيما يفعله من هذا
القبيل في تلك الحال ومع جواز ما قدمناه للمنصوب الصا
من الافعال لا اعتراض على الامام فيما يفعله من الافعال
في تلك الحال، ولنا ايضا اقامة الحدود على رأي الامام
المؤيد بالله عليه السلام، ومن باب الصلاحية للامام
في تلك الحال فيفعل ما يجوز لصاحب الصلاحية من الافعال
ومع هذه الجائزات والقواعد المقررة لا ينبغي اعترا
اعتراض الامام عليه السلام في تلك الحال التي اشتما
لا والمعترضون اليها، لانه عليه السلام في تلك المدة على كمال
من شروط الامامة وصفاتها فضلا عن شواهد
الحسبة وفضلا عن شرائط الاحتساب على رأي المؤيد بالله
والصلاحية على رأي الهادي عليه السلام، قالوا
ان المتولي من باب الصلاحية ليس له القتل
والقتال وانما يجوز له حفظ اموال المصالح والتصرف
فيها على الوجه الشرعي فقط قلنا ولم يتقدم الامام
في تلك الحال الا على التولي من باب الصلاحية فيلزم

سوالكم

سؤالكم هذا وانا قلنا يجوز ان يكون محتسبا ويجوز
ان يكون منصوبا ويجوز ان يكون متوليا من باب
الصلاحية ويجوز ان يكون اماما من باب الوصية
ومع هذه التجويزات لا ماهية لعقد حكم ولا محصول
تحته، لنا ايضا وهو تحرير لما سبق ان احكام الامام
في تلك المدة كلها صحيحة مبنية على الاصول الشرعية
والقواعد المرضية لا طريق لاحد الى اعتراضها
فقتل مباح الدم يجوز له من طريق الحسبة او الامامة
على رأي المؤيد بالله وقد اشار الامام المنصور بالله عليه
السلام في كتاب تلقيح الالباب في الفرق بين الحسبة
والاحتساب فقوله عليه السلام يجوز للمحتسب تجييش
الجيوش للدفع عن المسلمين وحفظ ضعفتهم عن شيا
شياطينهم بالقول والفعل هذا كلامه عليه السلام
ولا يتم الحفظ الا بالقتل لمن استحق القتل والمباين
الكائنات بقول المنصور بالله بالقول والفعل ومن الفعل
قتل المستحق للقتل وكذلك فان من فروع
تجييش العساكر وقوع القتل من العساكر لمن:

ضعفتهم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)